وينصرف هذه الطائفة ويقومون بازاء العدو و
وتأتي الطائفة الاولى فيقضون ما بقي لهم وحدانا بلا
قراءة وينصرفون ويقومون بازاء العدو وتأتي
الطائفة الاخرى ويصلون ما بقي لهم وحدانا بقراءة
قال اوان انصرف الطائفة الاولى في المغرب عقيب
ركعتين واوان انصرف الثانية عقيب ركعة
لو انصرف الطائفة الاولى في الظهر ونحوها على رأس
ركعة ان كانوا مقيمين تفسد صلوتهم لو اشتغلوا
بالقتال حال مقابلة العدو فسدت صلوتهم واخذ
السلاح لا يضره صلوة الخوف بالجماعة ركبانا لا تجوز
ويصلون فرادى اذا لم يتهيأ لهم النزول
حيث ما دارت رواحلهم صلوة الخوف يجوز
في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو **باب**
صلوة المريض اذا عجز المريض عن الايماء بالوجه
سقطت عنه الصلوة فاذا برأ ان كان يعقل
في الماضي الصلوة قضاها والاصح انه ان زاد على يوم
وليلة لم يقض يصلي المريض المومي مستلقيا على

قفاه

مطلب صلوة الخوف في الجمعة والعيدين

ن غريبه مسئله

قفاه ورجلاه الى القبلة ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه اذا صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
فسدت صلوته ولو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام
بنى على القيام خلافا لمحمد رحمه الله مريض لا يقدر على الصلوة
قائما ومعه قوم لو استعان بهم اعانوه على القيام
والثبات على القيام فصلى قاعدا اجزأه مريض لم يقدر
على القراءة فصلى بلا قراءة جازت شيخ ان صلى قائما
سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا مذكور في الزيادات اذا اغمي عليه يوما وليلة
ثم افاق قضى ما فاته ولو كان اكثر من ذلك لم يقض
رجل صلى قاعدا لما انه خاف ان يصلي قائما اجزأه
من صلى قاعدا مريضا مقيدا لزمه الاعادة بعد رفع
او سال جرحه وقت الظهر مثلا انتظر اخر الوقت
فان لم ينقطع توضأ وصلى فان دخل وقت
العصر ودام العذر حتى خرج الوقت فقد اخذ حكم صاحب
الجرح السائل وان انقطع الدم اعاد الظهر لان حد

ن غريبه مسئله

مطلب شيخ ان صلى قائما سلس بوله

Copyright © King Saud University